

فصل والرجعية مطلقا

أحمد الصقوب

فصل والرجعية مطلقا والبائن والناشز الحامل والمتوفى عنها زوجها حاملا كالزوجة في النفق والكسوة والمسكن ولا شيء لغير الحامل منهم. ولا لمن سافرت لحاجتها او لنزهة او زيارة ولو باذن الزوج. وان - [00:00:01](#)

دعا نشوزها او انها اخذت نفقتها وانكرت فقولها بيمينها. ومتى اعسر بنفقة المعسر او او مسكنه او صار لا يجد النفقة الا يوما دون يوم. او غاب الموسر وتعذرت عليها النفقة بلسانه - [00:00:23](#)

وغيرها فلها الفسخ فورا ومتراخيا. ولا يصح بلا حاكم فيفسخ بطلبها او تفسخ وان امتنع الموسر من النفقة او الكسوة وقدرت على ما له فلها الاخذ منه بلا اذنه بقدر كفايتها - [00:00:43](#)

وكفاية ولدها الصغير - [00:01:04](#)